بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان - عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشاران القانونيان حيدر علي جابر وقاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن رئيس مجلس الوزراء السابق/ مصطفى الكاظمي أصدر تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ ونشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٤) في ٢٠٢٢/١٠/١٧، وذلك بعد أكثر من سنة من حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧، وانحصار صلاحيات الحكومة بتصريف الأمور اليومية والتي حددت بموجب قرار المحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥ وليس منها إصدار تلك التعليمات، والتي بموجبها أضاف إلى دوائر الأمانة العامة الأربعة عشر الواردة في التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، ثمانية دوائر وأقسام جديدة تتولى مهام لا يمكن وصف بعضها بأقل من (رئاسية) نحتت صلاحيات مجلس الوزراء نحتاً، فحل بموجبها الأمين العام لمجلس الوزراء محل الرئيس فيما ينبغي أن يتخذه من قرارات، وأصبح الأمين العام هو المسؤول الفعلي عن السياسة العامة للدولة من خلال الدوائر الثمانية التي استحدثتها التعليمات - موضوع الدعوى - عدا الدوائر الواردة في التعليمات السابقة (١. الدائرة الهندسية، ٢. دائرة شؤون المفصولين السياسيين، ٣. دائرة القصور الرئاسية، ٤. دائرة المشاريع الوطنية والأبنية المدرسية، ٥. المعهد الوطني لإعداد وتأهيل القادة، ٦. مركز البيانات الوطني، ٧. اللجان المركزية لتعويض المتضررين، ٨. قسم العلاقات الدولية.)، فقد أصبح في يد الأمانة العامة مشاريع الدولة الوطنية والأبنية المدرسية التي خصصت لها أموال طائلة تم هدر جزء كبير منها في صفقة المدارس الصينية الفاسدة وصار في يده كل الأموال المخصصة لتعويض المتضررين والقرارات الخاصة بالمفصولين السياسيين وأصبح الأمين العام مسؤولاً عن العلاقات الخارجية وعن تأهيل قادة البلد وهذه مهام دولة بأكملها اجتمعت في منصب لا يشترط النظام الداخلي في من يتولاه غير حصوله على شهادة جامعية أولية ولو دون أدنى خبرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في أي من هذه المهام الجسيمة مما يعني تجاوز تلك التعليمات على صلاحيات مجلس الوزراء الدستورية وصلاحيات رئيسه، مما يخالف الدستور في المواد (٤٧) التي رسمت شكل الدولة وعينت سلطاتها الاتحادية الثلاث، و(٧٨) التي عدت رئيس مجلس الوزراء الرئيس التنفيذي المباشر للسياسة العامة للدولة، و(٨٠) التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء واختصاصاته ومهماته والتي لا يجوز تفويضها لأية جهة أخرى، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية التعليمات محل الطعن وإلغائها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٢ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وعدم توافر المصلحة للمدعي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة، كما أنه لا يحق له إقامة الدعوى بصفته نائباً بعد أن قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي تضمنت حق النائب بالتقاضي أمام الجهات القضائية ممثلاً عن (١٠٠) ألف نسمة، وإن المادة (٨٥) من الدستور نصت على أن (يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه) وكذلك قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ الذي يعد نافذاً بموجب المادة (١٣٠) من الدستور الذي تضمن صلاحيات مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء في المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) منه، واستناداً للمواد المذكورة آنفاً فقد أصدر مجلس الوزراء النظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ حدد بموجبه صلاحيات رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء ونصت المادة (٣٢) منه على أن: (تحدد تشكيلات الأمانة العامة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس) والتي بموجبها صدرت التعليمات محل الطعن، أما بخصوص الدوائر (الثمانية) التي استحدثتها التعليمات – محل الطعن – فإن الدائرة الهندسية استحدثت في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ المأخوذ في الجلسة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ وتوجيه الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وحددت صلاحياتها بموجب الأمر الإداري المرقم (١٩٠٧٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٢٦، أما دائرة شؤون المفصولين السياسيين فقد استحدثت بموجب المادة (٥/أولاً) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ (التعديل الثاني لقانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل) التي نصت على: (تستحدث دائرة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لشؤون المفصولين السياسيين تضم لجنتي التحقق والطعون)، واستحدثت دائرة القصور الرئيسية بموجب الأمر الإداري رقم (٣٢٩٤٨) المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٢٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة الإدارية والمالية/ الشؤون الإدارية وبتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء وموافقة رئيس مجلس الوزراء بمستوى دائرة دون مديرية عامة استناداً إلى صلاحياته المذكورة في المادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١، كما أن دائرة المشاريع الوطنية والأبنية المدرسية استحدثت بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (٣٦٧١٠) المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٩ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الإدارية والمالية/ الشؤون الإدارية وبتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء وموافقة رئيس مجلس الوزراء استناداً إلى المادة (١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ الخاص (باستحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها)، واستحدث المعهد الوطني لإعداد وتأهيل القادة بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (٧٥٠٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/١٠ استناداً إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً لصلاحياته استناداً إلى المادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بمستوى دائرة دون مديرية عامة وبعد ذلك تم فك ارتباطها بالدائرة القانونية وربطها بمكتب الأمين العام لمجلس الوزراء بموجب الأمر الإداري بالعدد (١٧٦٣٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٤ وحدد هيكله التنظيمي بموجب الأمر الإداري بالعدد (٢٣٤٨٧) المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٦، كما أن استحدث مركز البيانات الوطني: هو بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (١١٥١٤) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الإدارية والمالية/ الشؤون الإدارية وبتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء استناداً إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتأريخ ٢٠٢١/٢/٢ استناداً إلى المادة (١) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ووضع هيكل تنظيمي له بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (٢٧٠٧٦) المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٢٢، واستحدثت اللجان المركزية لتعويض المتضررين استناداً الى المادة (٣) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩) التي حددت ارتباطها بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، أما قسم العلاقات الدولية فقد استحدث بموجب الأمر الإداري بالعدد (١٣٥٤٨) المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/١٨ ويرتبط بمكتب الأمين العام استناداً إلى صلاحياته بقانون استحداث التشكيلات الإدارية رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ ووضع هيكل تنظيمي له بموجب الأمر الإداري بالعدد (٢٨٦٢٨) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٦، أما بشأن ادعاء مخالفة المادة (٤٧) من الدستور، فإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا ينطبق عليها هذا الوصف لأنها ليست من السلطات المحددة في المادة آنفاً وإنما هي من ضمن تشكيلات مجلس الوزراء ومحددة مهامها وفقاً لقانون مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وتنفذ قرارات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مجلس الوزراء وتوجيهات رئيس مجلس الوزراء وترتبط به، وإن الدوائر والأقسام المستحدثة جاء استحداثها قبل فترة تصريف الأمور اليومية وبموجب القوانين ذات العلاقة أو بموجب قرارات مجلس الوزراء أو أوامر إدارية ووفقاً للصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء، وإن صدور التعليمات – محل الطعن – كانت كاشفة لها ولم تكن ضمن إعادة هيكلة الوزارات أو الدوائر وإنما من الإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيلا المدعى عليه، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهما وطلباتهما وأكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن دعوى المدعي انصبت على الطعن بعدم دستورية ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢)) والمطالبة بإلغائها لمخالفتها للمواد (٤٧) و(٧٨) و(٨٠) من الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن المطالبة بإلغاء التعليمات موضوع الدعوى ينصرف الى المطالبة للحكم بعدم صحتها تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي مقبولة شكلاً للأسباب الآتية: أ- من حيث الاختصاص: إن دعوى المدعي للطعن بعدم صحة التعليمات وإلغاءها تدخل في اختصاص هذه المحكمة ذلك أنها صادرة من رئيس الوزراء بعده ممثل لمجلس الوزراء الذي يعد أحد شقي السلطة التنفيذية الاتحادية التي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور وبدلالة المادة (٤٧) منه التي نصت على انه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، كما أن مجلس الوزراء يمارس صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة وإن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور وبدلالة المادة (٨٠/ أولاً) منه، وعلى أساس ما تقدم فإن الطعن بعدم صحة التعليمات يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، لصدورها من رئيس مجلس الوزراء،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بعده من السلطات الاتحادية وفقاً لأحكام الدستور. ب- من حيث الخصومة: استناداً الى أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فإن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً الى أحكام المادتين (٤ و٨٠/ ١) منه، وإن خصومة المدعي في مواجهة المدعى عليه إضافة لوظيفته تعد متحققة وكلاهما خصمين قانونيين تتوافر فيهما الأهلية القانونية اللازمة لإقامة الدعوى، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي من حيث الخصومة. ج- من حيث المصلحة: يشترط لقبول الدعوى الدستورية شكلاً المقامة للطعن بعدم الصحة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور توافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، وتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية...) وبدلالة المادة (٢٠) منه التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة ومؤثرة في مركزهما القانوني والمالي والاجتماعي، وحيث إن التعليمات محل الطعن بعدم الصحة قد استحدثت هيكلية جديدة للأمانة العامة الأمر الذي يقتضي زيادة في عدد الموظفين والمناصب التي يشغلونها وإن ذلك من شأنه هدر للمال العام وحيث إن المادة (٢٧/ أولاً) من الدستور نصت على انه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، وعلى أساس ما تقدم فإن مصلحة المدعي تكمن في حماية المال العام، ولما تقدم فإن دعوى المدعي تعُد مقبولة شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها اتضح إن التعليمات محل الطعن بعدم الصحة ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢)) الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء ((المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٤) في ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢))، صدرت بعد حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧، وخلال الفترة التي أصبحت فيها صلاحية مجلس الوزراء تنحصر بتصريف الأمور اليومية، استناداً الى القرار التفسيري الصادر من هذه المحكمة المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥، الذي نص على: ((إن حكومة تصريف الأمور اليومية تعني بإنها تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات الى حكومة محدودة الصلاحيات ويتحقق ذلك بحالتين، الأولى بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الى حين تأليف مجلس وزراء جديد استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناً - أ، ب، ج، د)، والثانية عند حل مجلس النواب، وفقاً لما جاء في المادة (٦٤/أولاً) من الدستور وفي كلتا الحالتين يعد مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الوزراء مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب، ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي عن أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يدخل كذلك ضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعيين في المناصب العليا للدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر))، وإن إصدار التعليمات المذكورة من شأنها تعديل هيكلية الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلافاً لصلاحيات رئيس الوزراء خلال فترة تصريف الأعمال مما يعني أنها خالفت أحكام المادتين ((٦١/ثامناً/ د) و(٦٤/ ثانياً)) من الدستور، إضافة الى ما تقدم فإن تلك التعليمات قد صدرت استناداً الى أحكام المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه (تحدد تشكيلات الأمانة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس)، وإن تطبيق النص آنف الذكر يقتضي أن تكون الحكومة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء كاملة الصلاحيات لا حكومة تصريف الأمور اليومية، ذلك أن تغيير هيكلة أجهزة الدولة ومنها الأمانة العامة في مجلس الوزراء خلال فترة حكومة تصريف الأمور اليومية من شأنه تحميل الحكومة القادمة أعباء مالية كبيرة وحدوث ترهل في الجهاز الإداري وتداخل بين صلاحيات واختصاصات الجهات الإدارية المختلفة الأمر الذي ينعكس سلباً على عمل السلطة التنفيذية الجديدة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء المكلف بعد انتهاء فترة تصريف الأمور اليومية، ولذلك فإن التعليمات محل الطعن مشوبة بعدم الصحة لصدورها من رئيس الوزراء خلال فترة تصريف الأمور اليومية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ – بعد حل مجلس النواب استناداً الى قرار مجلس النواب رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بالعدد (١/ ٩/ د.ر/ س.٣/ ٣٢) في ٣١/ ٣/ ٢٠٢١ وقبل تشكيل الحكومة الجديدة، ذلك أن الحكومة الجديدة تم التصويت عليها من قبل مجلس النواب الجديد في جلسته رقم (٧) في (٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٢ – وتكون صادرة من جهة لا يخولها الدستور صلاحية إصدارها، ويعد صدورها تجاوزاً على اختصاص السلطة التنفيذية الجديدة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء الجديد استناداً الى أحكام المادتين ((٦١/ثامناً/ د) و (٦٤/ ثانياً)) من الدستور، وبدلالة المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، مما يعني مخالفة التعليمات محل الطعن – لأحكام المادتين الدستوريتين آنفتي الذكر الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم صحتها، بغية اعتماد التعليمات السابقة رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم صحة تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادرة عن المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٤) في ٢٠٢٢/١٠/١٧ لصدورها خلال فترة تصريف الأعمال اليومية للحكومة السابقة بعد حل مجلس النواب العراقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ولمخالفتها أحكام المادتين ((٦١/ثامناً/ د) و(٦٤/ ثانياً)) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبدلالة المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم.

وصدر الحكم بالأكثرية إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٤/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566